ان ثبوت بعضها عند القاضي يستدعي ثبوت الآخر شرعا بحيث لا يقبل
الانفكاك في الثبوت وليس المراد بالاستلزام الاستلزام في الوجود
مطلقا لا يخفى من ان احد الامرين الذي يطلق عليه الموجب قد يستلزم
الآخر في نفس الامر ولا يستلزمه في الثبوت عند القاضي ويقبل احدهما
الانفكاك عن الآخر في الحكم الذي هو القضا فيمكن القضا باحدهما دون
الآخر وان لم يقبل الانفكاك في نفس الامر فهذه اقسام ثلاثة الاول
كون الموجب امرا واحدا والثاني كونه امورا يستلزم بعضها بعضا والثالث في الثبوت صح
كونه امورا لا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت فاما القسم الاول فمثاله
القضا بالموجب في الاملاك المرسلة والطلاق والعتاق اذا قضى ضمنا
انه لا موجب لذلك سوى ثبوت ملك الرقبة في العين للمدعي وانحلال قيد
العصمة وثبوت الحرية في العبد وهذا القسم لا كلام فيه اذ ذكر الموجب
في مثل ذلك واضح الدلالة على المراد به قريب من المفسر والمصرح واما ان صح
اذا كان الموجب امورا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت فذكر الموجب

دال

دال على جميعها لان الطريق الموصلة الى احدها موصلة الى البعض الآخر
ضرورة الاستلزام والاستتباع في الثبوت فلا وجه لاحتمال الموجب على
تمام تلك الامور ومثاله كفل الانسان بمال له على آخر مطلقا في غيبة
المكفول عنه فهذه كفالة صحيحة عند علمائنا فاذا ادعى الداين على الكفيل
بدين له على الغايب المكفول عنه وطالبه به بحكم الكفالة فانكر فاقام
المدعي الحجة بالدين والكفالة فاستوفى القاضي الحجة وقضى بموجب ذلك
فالموجب ههنا امران لزوم الدين في ذمة المكفول عنه ووجوب اداه
على الكفيل بالطلب والثاني يستلزم الاول في الثبوت فطريقه طريقه
ولا يتصور انفكاك الثاني عن الاول في الثبوت اذ لا يمكن التنازع والتخا صم
بين الداين والكفيل في الدين والمطالبة به مع قطع النظر عن المديون
الاصيل ولان يثبت عند القاضي وجوب اداء الدين على الكفيل دون
ان يثبت عنده شغل ذمة الاصيل بالدين فاذا قضى بالموجب في مثله
فقد قضى بجميعه واما القسم الثالث وهو ما اذا كان امورا لا يستلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1